

جبر الضرر بالتعويض المالي ليس بغرامة محرمة

Reparation for damages with financial compensation is not a prohibited fine

محمد مختار إبراهيم اندير

كلية العلوم الشرعية، سوق الجمعة، جامعة طرابلس - ليبيا

Mohamed Mokhtar Ibrahim ENDIR

College of Islamic Sciences, Souq al-jumma, Tripoli University - LIBYA

Email: m.mokhtar323g@gmail.com

mok.mohamed@uot.edu.ly

<https://orcid.org/0009-0007-9814-043X>

الملخص

يرسُخُ موضوعُ هذا البحثِ عدالةَ الشريعةِ الغراءِ واعتناءَها بحقوقِ الناسِ ومن ذلك رفعُ الضررِ عن المتضررين، حيث تأمرُ الضارَّ بجبرِ الضررِ، ولو كان صادراً عن غير قصد؛ لتحقيقِ المصلحةِ ودرءِ المفسدةِ، وللحفاظِ على حرَماتِ الناسِ، ومن أهمها حفظُ النفسِ والمالِ، وقد دلتِ نصوصُ الشرعِ من الكتابِ والسنةِ على مشروعيةِ التعويضِ عن الأضرارِ، ويجوزُ للمتضررِ أخذُ العوضِ منه بالإجماعِ، بشرطِ أن يكونَ على قدرِ الضررِ، كما أن له العفو وهو أفضلُ، وقد سلكَ الباحثُ المنهجَ الاستقراءَ في النصوصِ الواردةِ في ذلك من الكتابِ والسنةِ، والمنهجَ الوصفيَ التحليليَ وخلصَ بنتائجٍ من أهمها: أن جبرَ الضررِ مشروعٌ في كلِّ الدياناتِ السماويةِ، والذي يجبرُ بالمالِ ما كان ضرره مادياً فقط، أما المعنوي فبابه الحدودُ، وأن جبرَ الضررِ واجبٌ سواء وقعَ بالمباشرةِ أو التسببِ مع الإفراطِ أو التفريطِ، وإذا تعذرَ من الفاعلِ له، فعلى ولي الأمرِ جبره؛ لكي لا يضيعَ حقُ المظلومِ، وأن حقوقَ المعصومين لا تسقطُ بالتقادمِ.

الكلمات المفتاحية: الجبر، العوض، الغرامة، الضمان، الضرر.

Abstract

The subject of this research establishes the fairness of Sharia law and its concern for people's rights, including eliminating harm from those harmed, as it commands the harmer to make amends for the harm, even if it was caused unintentionally. To achieve the interest and ward off corruption, and to preserve the sanctity of people, the most important of which is to preserve life and money. The texts of Sharia from the Qur'an and Sunnah have indicated the legitimacy of compensation for damages, and it is permissible for the harmed person to take compensation from him unanimously, provided that it is equal to the extent of the damage, and he also has forgiveness, which is better. The researcher used the inductive approach in the texts mentioned in this matter from the Qur'an and Sunnah, and the descriptive and analytical approach, and concluded with results, the most important of which are: that reparation of harm is permissible in all heavenly religions, and that which reparates with money what was caused only by material damage, while the moral is concerned with limits, and that reparation of harm is obligatory whether It occurred directly or caused by excessiveness or negligence, and if the perpetrator is unable to do so, the guardian must compensate him. So that the right of the oppressed is not lost, and that the rights of the infallible do not lapse by statute of limitations.

Keywords: Reparation, Compensation, Fine, Guarantee, Damage.

المقدمة

الحمد لله الذي جَبَرَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَفَعَ الضَّرَرَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَزَعَ الْغِلَّ مِنْ صُدُورِ الْمُتَّقِينَ، وَجَعَلَهُمْ فِي الْجَنَّةِ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، خَيْرُ مَنْ دَعَا إِلَى الْحَقِّ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْعُرَّةِ الْمِيَامِينَ.

أما بعد فَمِمَّا جَاءَتْ بِهِ شَرِيعَتُنَا الْغَرَاءُ لِتَوْطِيدِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْبَشَرِ، تَحْرِيمُ الظُّلْمِ وَالضَّرَرِ وَمَنْعُهُ قَبْلَ وَقُوعِهِ، وَإِذَا وَقَعَ أَمَرْتُ بِرَفْعِهِ إِنْ كَانَ يُرْفَعُ، وَإِلَّا فَبَجْبَرِهِ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ فِي أَنَّ هَذَا مِنْ مَبَادِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمِمَّا يَحْفَظُهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"⁽¹⁾. وَقَدْ تَفَرَّعَتْ مِنْهُ الْقَاعِدَةُ الْجَلِيلَةُ وَهِيَ الضَّرَرُ يُزَالُ⁽²⁾، وَلَوْ بِدَفْعِ الْمَالِ لِلْمَظْلُومِ الْمُتَضَرَّرِ، وَقَدْ كَثُرَ الْيَوْمَ الضَّرَرُ عَلَى الْمَعْصُومِينَ بِشَتَّى أَلْوَانِهِ وَتَنَوَّعِ أَسْبَابِهِ؛ كَالْحَوَادِثِ، وَالْغَضَبِ، وَالْإِعْتِدَاءَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَوْلَا الضَّمَانُ، لَضَاعَ حَقُوقُ الْمَظْلُومِينَ، وَبَعْدَ تَهَاوُنِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ التَّهَاجُوتِ، كَانَ لَزَامًا عَلَى الْبَاحِثِينَ وَطَلِبَةِ الْعِلْمِ وَالِدَّاعَةِ، بَيَانُ أَحْكَامِ الضَّمَانِ وَجَبَرِ الضَّرَرِ وَتَعْوِيضِ الْمُتَضَرَّرِ؛ لِلأَخْذِ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَالْمُفْرِطِ وَالْمُعْتَدِي، وَلَا سِيَمَا بَعْدَ انْتِشَارِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ بَيْنَ عَامَةِ النَّاسِ "إِنَّ الْغَرَامَةَ حَرَامٌ"، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

سبب اختيار الموضوع وأهميته

1. الكشف عن الخطأ الشائع (أخذ الغرامة حراماً)، وَأَنَّ هَذَا الْعُرْفُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مَصْدَرٌ.
2. أهمية أحكام التعويض والضمان المالي، وأنه مما تعمُّ بِهِ الْبَلَوَى.
3. حفظ حقوق الناس من الضياع.
4. العلم بما يُشْرَعُ فِيهِ الضَّمَانُ وَمَا لَا يُشْرَعُ.
5. الأخذ على يد الظالم.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث في مدى مشروعية أخذ العوض عن الضرر الناجم عن غير قصد.

(1) الموطأ - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) - محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات - الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م (600/2758).

(2) الكتاب: الأشباه والنظائر - تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية (41/1).

أهداف البحث

1. إبراز عدل الشريعة.
2. بيان مشروعية أخذ العوض عن الأضرار المادية.
3. التفريق بين الأضرار المادية والمعنوية.
4. زجر المفرطين والمعتدين على الآخرين.
5. التأكيد على عدم إسقاط حقوق المعصومين وأنها محترمة شرعاً.

منهجية البحث

سلك الباحث في كتابة هذا الموضوع المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي.

الدراسات السابقة

التعويض عن الضرر المالي في الفقه الإسلامي، شروطه وضوابطه.

المطلب الأول: تعريف جبر الضرر باعتباره مفرديه وباعتباره مصطلحاً مركباً إضافياً

أولاً: جبر الضرر باعتباره مفرديه من حيث اللغة

- الجبر: إصلاح الشيء بضرب من القهر، ويطلق على الإصلاح المجرد نحو: (يا جابر كَلِّ كسير)، ومنه جَبُرَ العظم⁽¹⁾.
- والضرر: ضِدُّ النفع⁽²⁾، ومنه الأذى من الغير.

ثانياً: جبر الضرر باعتباره اصطلاحاً مركباً

هو معاوضة مَنْ وقع عليه ضررٌ في نفسٍ أو مالٍ أو عِرْضٍ، بإفراطٍ أو تفريطٍ، وسواءً أكان سببُ حدوثِ الضرر من عامٍ أو غير عامٍ، أو وَقَعَ مِنْ شَخْصٍ مُكَلَّفٍ أو غَيْرِهِ⁽³⁾.

وبعد النظر في التعريفين مع المقارنة بينهما، وجدنا المعنى متقارباً أو مطابقاً، غير أن المعنى الاصطلاحي مقيد بالتفريط أو الإفراط، والتفريط هو ترك ما يجب، والإفراط فعل ما لا يجوز.

المطلب الثاني: مشروعية جبر الضرر

-
- (1) جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَنَّانِي الكجراتي (المتوفى: 986هـ) - مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار - الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، 1387 هـ - 1967م (349/5).
 - (2) جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) - لسان العرب - دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - 1414 هـ: (482/4).
 - (3) الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءاً - الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) (227-226/28).

جبر الضرر وهو التعويض عن الأضرار ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾.

وقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾⁽²⁾.

وقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾⁽³⁾.

وقد نصَّ المفسرون على أنَّ هذه الآيات وما في معناها تدلُّ على جواز أخذ التعويض⁽⁴⁾.

ومما يدلُّ أيضاً على مشروعية التعويض عن الضرر ما جاء عن قضاء داود وسليمان عليهما السلام بجبر ضرر صاحب الزرع الذي تضرَّر من نفش الغنم فيه، حيث يقول سُبْحَانَهُ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾⁽⁵⁾.

وذلك، أنَّ غنماً لرجلٍ رعت ليلاً في زرعٍ آخر فأتلفته، فاحتكما إلى داود عليه السلام، ففضى بتسليم الغنم إلى صاحب الزرع جبراً له عما لحقه من ضررٍ في النقص الذي أصابه.

وبدا لسليمان عليه السلام رأيٌ آخر وهو أنَّ تُدْفَع الغنم إلى صاحب الحرث، فينتفع بألبانها وسُمونها وأصوافها، ويُدْفَع الحرث إلى صاحب الغنم ليقومَ عليه، فإذا عادَ الزرعُ إلى حاله التي أصابته الغنم فيها في السَّنة المقبلة رَدَّ كُلُّ واحدٍ منهما المالَ إلى صاحبه، فأعجب داودُ عليه السلام بحكم سليمان عليه السلام وأنفذه⁽⁶⁾.

وإذا نظرنا للحكمين، وجدنا بأن داود وسليمان عليهما السلام، كلاهما قضى بجبر الضرر والحرص على تعويض المظلوم، بغض النظر عن مضمون الحكم وأيهما أفضل؛ وهذا يدل على مشروعيته في كل أمة وأنَّ أخذه حلالٌ ولو صدر من غير عامد إذا كان مفرطاً أو مُتَعَدِّياً، وهنا كان عن تفريط.

(1) [البقرة:194].

(2) [النحل:126].

(3) [الشورى:40].

(4) الكتاب: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م (324/17).

(5) [الأنبياء:78].

(6) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م (209-307/11).

ثانياً: السنة النبوية

ما رواه البخاري⁽¹⁾ والترمذي واللفظ له⁽²⁾ عن أنس رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فكسرتها، وألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "طعام بطعام، وإناء بإناء"، وفي لفظ: فقالت عائشة: يا رسول الله ما كفارتها؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إناء كإناء، وطعام كطعام"⁽³⁾.

فَعَالَجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم هذه الحادثة بالتعويض بالمثل وهو قوله: "طعام بطعام وإناء بإناء" جبراً للضرر الذي حصل، وهنا كان الضرر عن عامد.

وعن عامد أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لا عبا ولا جادا ومن أخذ عصا أخيه فليردها"⁽¹⁵⁾.

ومن السنة ما كان عن غير عمدٍ، قضاؤه صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء بن عازبٍ، فعن حرام بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها"⁽¹⁶⁾.

وقوله: "ضامن على أهلها" أي: مضمون عليهم، وذلك بتعويض ما أفسدته مواشيهم من الزرع والشجر ليلاً، جبراً للضرر وهنا الضرر كان من غير عامد ولكنه مفرط؛ لأنه عن إهمال وتقصير.

(1) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترفيع ترفيع محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2481).

(2) الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279 هـ)، بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت (1359).

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241 هـ)، شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م (25156).

(15) سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275 هـ) - محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية، صيدا - بيروت (503) من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده.

(16) الموطأ (2766)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (23691).

وقال صلى الله عليه وسلم: "من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن"⁽¹⁷⁾.

وهنا ضَمَنَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم جبراً للضرر؛ لأنه مُتَعَدٍّ مُفْرِطٌ، حيثُ أوقفها في طريق المسلمين أو سوقهم، ولو كان غير عامدٍ.

فهذه الأحاديثُ كُلُّها وما في معناها، تدلُّ على مشروعية جبر الضرر سواء من عامد أو غير عامد إذا كان عن إفراطٍ أو تفريطٍ.

ثالثاً: الإجماع

قد أجمع المسلمون على مشروعية جبر الضرر، وأن أخذ العوض عنه لا حرج فيه، وهو مال حلال إذا لم يكن زائداً على القدر الذي فقد، فإن زاد، فلا يجوز أخذ الزيادة.

وسواء كان العوض مما أذن له فيه أم لا إذا كان عن تعد أو تفريط؛ قال ابن حزم: (اتَّفَقُوا على أنَّ من اتَّجَرَ في الوديعة أو أنفقها أو تعدَّى فيها مُستَقِرّاً لها أو غير مُستَقِرِّضٍ، فضَمَّانُها عليه حتَّى تُرَدَّ إلى مكانها)⁽¹⁸⁾.

واستدل الفقهاء رحمهم الله على مشروعية التعويض، بهذه النصوص المتقدمة وغيرها من الكتاب والسنة، ومن السنة أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تُؤَدِّي"⁽¹⁹⁾، وأصلوا لذلك قواعد كلية لا خلاف فيها كقولهم: الضرر يزال، والضرر لا يزال بالضرر⁽²⁰⁾، صيانة لأموال الناس من كل اعتداء، وجبراً لما فات منها بالتعويض.

المطلب الثالث: أقسام الجبر وأقسام الضرر

بعد التنبع والاستقراء وَجَدَ أَنَّ الضررَ يكونُ على قِسْمَيْنِ: مَعْنَوِيٍّ، ومَادِيٍّ.

1. المعنوي: يكون في العرض، والشرف.

2. المادي: يكون في النفس والمال.

(17) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م (3385)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(18) مراتب الإجماع (ص 61).

(19) أبو داود (3561)، الترمذي (1266) من حديث سمرة بن جندب.

(20) الكتاب: الأشباه والنظائر - تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية (1/41).

وبناء على ذلك فيكون الجبر أيضا على قسمين: معنوي، ومادي.

1. **المعنوي:** يكون بالعقوبة أي بالحدود كحد الزنا وحد الرمي أو بالتعزير، وهذا لا يكون إلا على مكلف عامد⁽²¹⁾، وليس هذا محل البحث.
2. **المادي:** إما أن يكون بالقصاص، ولا يجب إلا على مكلف⁽²²⁾، وإما أن يكون بالضمان المالي وهذا يستوي فيه العاقل والمجنون والعامد وغير العامد، حيث يرفع الإثم في حال عدم العمد ويبقى الضمان وهو الجبر⁽²³⁾؛ لأنه من باب خطاب الوضع، فلا ينظر إلى التكليف أبدا، بل إلى متعلق الحكم؛ فإذا وقع السبب وقع المسبب.

المطلب الرابع: الخلاف في التعويض المالي عن الضرر المعنوي

فقد اختلف الفقهاء في التعويض المالي عن الضرر المعنوي على قولين:

- **القول الأول:** لا تجوز المطالبة بالتعويض المالي عن الضرر الأدبي وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ وصدرت بذلك أقوال معاصرة، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي⁽²⁴⁾.
- **القول الثاني:** جواز التعويض المالي عن الأضرار المعنوية، وهو منسوب للحنفية، والإمام الشافعي⁽²⁵⁾.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من عدم جواز التعويض المالي للضرر المعنوي؛ للأدلة الآتية:

1. انعقاد الإجماع من الفقهاء الأولين على عدم جواز التعويض المالي عن الأضرار المعنوية، بل الحد أو التعزير⁽²⁶⁾.
2. أن التعويض عما يشين الإنسان في عرضه بالمال يعتبر من باب أخذ المال على العرض؛ وهذا لا يجوز، جاء في مواهب الجليل: (ومن صالح من قذف على شقص أو مال لم يجز

(21) الموسوعة الفقهية الكويتية (142/17).

(22) فقه السنة - سيد سابق - دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان- الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م (530/2).
(23) انظر الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها - وهبة بن مصطفى الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق كلية الشريعة (4825/6).
(24) انظر: المبسوط-محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) - دار المعرفة - بيروت- تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م (81/26)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)-دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م (305/6)، " التعويض عن الضرر ": الزحيلي، ص 12، " الضمان ": علي الخفيف، ص 45، " القرارات والتوصيات الصادرة من الدورة الثانية عشر للمجمع ": أمانة المجمع الفقهي، برقم 109 وتاريخ 1421 هـ.
(25) انظر " المسؤولية المدنية والجناحية ": محمود شلتوت، ص 35، " الضرر الأدبي ": عبد الله النجار، ص 133.
(26) هل يجوز التعويض المالي عن الضرر المعنوي-رسالة ماجستير- محمد بن علي البيشي.

- ورد ولا شفعة فيه بلغ الإمام أم لا⁽²⁷⁾، والوقوع في العرض ضرر معنوي، فأى ضرر معنوي آخر يأخذ حكمه.
3. أن الضرر المعنوي ليس فيه خسارة مالية، فلا يمكن تحديده وتقديره، والتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر مالي محسوس واقع فعلاً، أو ما في حكمه.
4. أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال مال محل مال مفقود مكافئ أو قريب له، والضرر المعنوي لا يجبره التعويض المالي ولا يسده؛ فلذلك وضعت له الشريعة ما يناسبه من الحد والتأديب.
5. أن إعطاء المال في هذا النوع من الضرر لا يرفعه، ولا يزيله، فأخذ المال فيه لا يعود بالنفقة⁽²⁸⁾.

المطلب الخامس: شروط جبر الضرر بالتعويض المالي

لا يخلو الضرر إما أن يكون مادياً أو معنوياً، فإن كان معنوياً فجبره يكون بالحدود أو التعزير على الصحيح كما تقدم، ولا يصح بالمال، وقد نص العلماء على قاعدة من القواعد الكبرى في الشريعة، وهي أن الضرر يزال، وقد يكون زوال هذا الضرر بالتعويض المالي، إلا أن التعويض أخص من الجبر، فليس كل ضرر يجبر بالمال كي يزول، وقد ذكر الفقهاء شروطاً لاستحقاق الضرر للتعويض المالي⁽²⁹⁾، وهي ما يلي:

1. التحقق من كون المجني عليه مظلوماً.
2. التحقق من حصول ضرر بالشخص في نفسه بصفة دائمة فلا ضمان على من قلع سناً فنبتت أخرى مكانها⁽³⁰⁾.
3. التحقق من حصول ضرر في المال، وأن يكون متقوماً، فلا ضمان على ما ليس ماله كالكلب والخنزير والميتة والخمر⁽³¹⁾.

(27) مجمع الضمانات " : البغدادي، 6 / 305.

(28) هل يجوز التعويض المالي عن الضرر المعنوي-رسالة ماجستير- محمد بن علي البيشي.

(29) انظر نظرية الضمان للدكتور وهبة الزحيلي ص (188) وما بعدها ا.هـ.

(30) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (227/28).

(31) اختلف الفقهاء في ضمان المنافع؟ بناء على خلافهم في مالية المنافع، فقال الجمهور: " هي مضمونة؛ لأنها مال يمكن تقويمه وأخذ العوض عنه والمبادلة بينه وبين المال "، وخالف الحنفية فقالوا: بعدم مالية المنافع، والمال كل ما يمكن تملكه من أي شيء، والمنافع لا تملك ولا تدخر، ينظر: المبسوط (79/11)، الموسوعة الفقهية (37/13)، التعويض عن الضرر د. محمد المدني بوساق ص (180).

4. أن يكون المتلف من أهل وجوب الضمان عليه فلو أتلقت بهيمة مال إنسان فإنه لا يجب الضمان على التفصيل في كتب الفقه (32).
5. أن يقع الضرر بمباشرة من الغير أو بتسبب وإذا اجتمعا قدم المباشر على المتسبب، وسواء أكان عامدا أم غير عامد، من مسئول عن أفعاله أو غير مسئول (33).
6. أن يقع الضرر مما يمكن تضمينه؛ ولذا لو اجتمع مباشر لا يمكن تضمينه مع متسبب، كان الضمان على المتسبب، كاجتماع أسد مع إنسان ألقى آخر في قفص الأسد (34).
- أما عن تقدير التعويض وحجمه بعد التحقق من شروطه فيرجع ذلك إلى القضاء أو المحكمين، أو تراضي الطرفين عليه، ويمنع استقلال المتضرر بفرض ما يراه من تعويض خشية الظلم.
- المطلب السادس: فروع ومسائل في جبر الضرر بالتعويض المالي (الضمان)**

أولاً: جبر الضرر عن النفس

- جاءت الشريعة بمشروعية الدية في قتل النفس عمداً إن عفا أصحاب الدم عن القصاص ورَضُوا بالدية، أو في القتل خطأ أو شبه الخطأ والدية في حكم الضمان أو ما يعرف بالتعويض وجبر الضرر، والأدلة على ذلك، من الكتاب والسنة كثيرة منها:
- أ. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (35)، والعفو هنا، أن يقبل ولي الدم الدية بعد استحقاق الدِّم (36)، والعفو هنا، أن يقبل ولي الدم الدية بعد استحقاق الدِّم (37).
 - ب. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (38).

(32) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (225/1).

(33) انظر بدائع الصنائع (168/7)، حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، على الشرح الكبير للدردير - دار الفكر (443/3)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) - راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة (186/1)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ) - تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - دار المعرفة بيروت - لبنان (199/4)، الموسوعة الفقهية الكويتية (152/7).

(34) الموسوعة الفقهية الكويتية (623/3).

(35) البقرة، (178).

(36) البقرة، (178).

(37) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) - تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) - الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي ببيزون - بيروت الطبعة: الأولى - 1419هـ - (358/1).

(38) النساء، (92).

ج. ما جاء في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (... ومن قتل له قتل فهو بخير النظرين، إما يودي، وأما يقاد) (39) أي إما أن يأخذ الدية أو يقتص وهذا في القتل العمد، أما القتل الخطأ أو شبه العمد فلا قصاص فيه ودليله الآتي: قوله صلى الله عليه وسلم: (ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل) (40).

د. دية الجنين إذا سقط ميتاً بسبب جناية على أمه عمداً أو خطأ: غرة عبد أو أمة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة: عبد أو أمة» (41). وتقدر الدية بعشر دية أمه وهي: خمس من الإبل. وتورث الغرة عنه، كأنه سقط حياً (42).

ثانياً: مشروعية الدية فيما دون النفس من الجراح المختلفة

النوع الثاني من الجناية على الإنسان، الجناية عليه فيما دون النفس بالضرب، أو القطع، أو الجرح ونحو ذلك.

وكل ذلك جناية محرمة يستحق فاعلها الإثم والعقوبة، ولها أربع حالات:

- الأولى: أن تكون الجناية بإتلاف الطرف بقطع ونحوه، كقلع العين أو السن وقطع الأذن أو اللسان أو اليد أو الأصبع ونحو ذلك.
- الثانية: أن تكون الجناية بإذهاب منفعة أحد الأعضاء، كإذهاب حاسة السمع، أو البصر، أو العقل، أو الكلام ونحو ذلك.
- الثالثة: أن تكون الجناية بجرح البدن، سواء كان الجرح في الرأس أو سائر البدن.
- الرابعة: أن تكون الجناية بكسر العظام، سواء كانت عظام الرأس، أو الظهر، أو الصدر أو الرقبة أو سائر عظام البدن (43).

(39) صحيح البخاري ج: (6880-2434)، المسند الصحيح - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ج: (1355).

(40) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي - لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، 1406 - 1986 (4791).

(41) صحيح البخاري (6740).

(42) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة - مجموعة من المؤلفين - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - سنة الطبع: 1424هـ (356/1).

(43) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (63-62/5).

فإذا كان التعدي على ما دون النفس عمدا ففيه القصاص إلا أن يعفو أصحاب الحق وإن كان خطأ أو شبه عمد فلا قصاص فيه، وإنما تجب فيه الدية أو الأرش، أو حكومة العدل على حسب الأحوال، فإن كان القطع لما في الإنسان منه شيء واحد كاللسان والذكر ونحوهما ففيه الدية كاملة مائة من الإبل.

وإن كان القطع لما في الإنسان منه اثنان كالعين أو الأذن فأرشه نصف الدية وهكذا. وفي ذلك تفاصيل كثيرة تراجع في محالها من كتب الفقه، وتحمل العاقلة الدية في الخطأ وشبه العمد إذا بلغت ثلث الدية فأكثر.

والأدلة على لزوم الدية في الجناية على ما دون النفس خطأ كثيرة، منها:

1. حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وهو حديث طويل مشهور، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ... وَإِنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَهُوَ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ - إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ - الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُقْلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ - مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ - عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ⁽⁴⁴⁾.

2. حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل أصبع⁽⁴⁵⁾.

ثالثاً: مشروعية جبر الضرر بالضمان والتعويض المالي عن الأموال

والضمان كما التقدم في الشروط يجب على كل حال، حتى ولو كان الإلتلاف خطأ أو سهواً؛ فالخطأ ونحوه يرفع الإثم ولا يرفع الضمان والأدلة على ذلك كثيرة منها:

1. ما أخرجه البخاري في صحيحه وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي

(44) قال ابن حجر في بلوغ قال ابن حجر في بلوغ المرام أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد واختلفوا في صحته وقال الشيخ الألباني صحيح لغيره.

(45) الجامع الكبير - سنن الترمذي - محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) - تحقيق: بشار عواد معروف - دار الغرب الإسلامي - بيروت - سنة النشر: 1998 م (1391).

صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحيفة، فانفلقت، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحيفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة، ويقول، غارت أمكم، ثم حبس الخادم، حتى أتني بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صفحاتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت (46).

فعالج النبي صلى الله عليه وسلم الموقف بحكمة وجل من غير إهدار حق صاحبة الطبق المكسور؛ حيث أمر المعتدية بإعطائها طبقاً صحيحاً سليماً، وقد استنبط العلماء من هذه الواقعة وغيرها قاعدةً فقهيةً عامةً أو ضابطاً عاماً: "من أتلّف شيئاً عمداً بغير حقٍّ لزمه الضمان جبراً لما فات من الحق" (47).

2. ما أخرجه الحاكم وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه، في قوله عز وجل {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه غنم القوم} (48)، قال، كرم (حقل غنم) قد أنبتت عناقيده، فأفسدته الغنم، قال، فقضى داود بالغنم لصاحب الكرم. فقال سليمان، غير هذا يا نبي الله، قال، وما ذاك؟ قال، تدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم، فيصيب منها حتى إذا عاد الكرم كما كان دفعت الكرم إلى صاحبه، ودفعت الغنم إلى صاحبها قال الله عز وجل {ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً} (49).

فهذه القصة وإن كانت في شرع من قبلنا لكن لم يرد في شرعنا ما ينقضها، وفيها إلزام المتسبب بالضرر في إصلاح ما أفسده، وتعويض صاحب الحق.

رابعاً: مشروعية الضمان والتعويض المالي عن ادعاء المهنة وهو لا يحسنها

فقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الضمان على الطبيب الذي يدعي الطب أو لا يحسن العلاج ثم يضر بمريض، لما أخرجه أبو دواد في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ومن تطيب ولا يعلم منه طب فهو ضامن) (50).

المطلب السابع: من الضامن الذي يتحمل جبر الضرر؟

(46) صحيح البخاري (5225).

(47) قواعد الأحكام (193/2).

(48) [الأنبياء 78].

(49) المستدرک علی الصحیحین - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (4138).

(50) أبو داود (4586)، النسائي (4830)، سنن ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) - تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله - دار الرسالة العالمية (3466).

أولاً: عن النفس

من أتلّف إنساناً أو جزءاً منه، لا يخلو من أحد أمرين:

– إن كانت الجناية التي فسدت بسببها النفس عمداً محضاً، وجبت الدية كلها في مال القاتل، إن حصل العفو وسقطت القصاص. فإن بدل التلف يجب على متلفه، قال تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} (51).

– أما إن كانت الجناية خطأً أو شبه عمد، فإن الدية تكون على عاقلة القاتل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قضى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ميراثها لزوجها، وبنيها، وأن العقل على عصبتها». (52)

وإنما وجبت على العاقلة؛ لأن جنایات الخطأ كثيرة، والجاني فيها معذور، فوجبت مواساته، والتخفيف عنه بخلاف المتعمد؛ ولأن المتعمد يدفع الدية فداءً عن نفسه؛ لأنه يجب عليه القصاص، فإن عفي عنه تحمّل الدية.

وإذا تعذر دفع الدية من الجاني فيتحمّلها ولي الأمر من بيت مال المسلمين جبر للرعية (53)، كما فعل النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما فدى القتل من بيت المال عندما امتنع الأنصار من قبول أيمان اليهود (54)؛ لأنه لم يبق سبيل لإثبات الدم على المدعى عليه، فوجب الغرم من بيت المال؛ لئلا يضيع دم المعصوم هدرًا.

وكذلك من قُتل في الزحام فإنه تدفع ديته من بيت المال؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال لعمر رضي الله عنه في رجل قتل في زحام الناس بعرفة: (يا أمير المؤمنين لا يُطْلُ دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعط ديته من بيت المال) (55).

المطلب الثامن: هل يسقط التعويض؟

(51) الأنعام: (164).

(52) البخاري (6740)، مسلم (1681).

(53) موسوعة الفقه الإسلامي - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري - بيت الأفكار الدولية - الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م (57/5).

(54) البخاري (6898)، مسلم (1669).

(55) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (237/11)، الفقه الإسلامي وأدلته (5808/7)، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (359/1).

يسقط التعويض في حالة واحدة فقط وهي التنازل من المتضرر عن التعويض، وعن المطالبة به مستقبلاً، وهو ما يسمى بالإبراء، ولا تجوز له المطالبة بعد ذلك عند جمهور الفقهاء إذا كان مستوفياً للشروط (56).

ولا يسقط حق العبد بالتقادم إذا كان ثابتاً؛ يقول العلامة ابن نجيم الحنفي: [الحق لا يسقط بتقادم الزمان: فذفاً، أو قصاصاً، أو لعناً، أو حقاً للعبد] اهـ (57).

أما قبول الدعوى وسماعها فتسقط به عند بعض أهل العلم - إذا مر عليها زمن طويل، لأن العادة تدل على أن صاحب الحق لا يترك حقه لمدة طويلة، وهذه المدد تختلف بحسب البلدان وحسب نوع الدعوى، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: لولي الأمر منع القضاة من سماع الدعوى في أحوال بشروط مخصوصة، ومن ذلك منع سماع الدعوى في بعض الحالات بعد مدة محددة معلومة، ومع أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان، إلا أن وجه هذا المنع هو تلافي التزوير والتحايل، لأن ترك الدعوى زماناً مع التمكن من إقامتها، يدل على عدم الحق ظاهراً، وعدم سماع الدعوى بعد المدة المحددة ليس مبنياً على سقوط الحق في ذاته، وإنما هو مجرد منع القضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو أقر الخصم يلزمه، ولو كان التقادم مسقطاً للحق لم يلزمه. انتهى (58).

والفقهاء مختلفون في تعيين المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى فجعلها بعض الحنفية ستاً وثلاثين سنة وبعضهم ثلاثاً وثلاثين وبعضهم ثلاثين⁵⁹ (1)، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

وفي ختام هذه الورقة، يستنتج الباحث ما يلي:

- أن جبر الضرر مشروع في كل الديانات السماوية، وأن أخذه مباح.
- أن الشارع لكمال عدله، حفظ حقوق المعصومين ولم يجعلها هدراً، بل لا بد من رفع الضرر عنهم.
- أن جبر الضرر يكون بالمثل لو أمكن، وإلا كان بالقيمة.
- أن الذي يجبر بالمال الضرر المادي فقط، أما المعنوي فلا يصح فيه ذلك.

(56) الفقه الإسلامي وأدلته (4388/6).

(57) الأشباه والنظائر- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)- دار الكتب العلمية (188).

(58) الموسوعة الفقهية الكويتية (119-118/13).

(59) المصدر السابق

- أن الجبر يكون على قدر الضرر.
- أن الجبر قد يلزم بالمباشرة وقد يلزم بالتسبب.
- أن وجوب جبر الضرر غير قاصر على العائد فقط، بل كذلك ما كان عن تفريط أو إفراط.
- إذا تعذر رفع الضرر من الفاعل له، فعلى ولي الأمر رفعه، كي لا يضيع حق المعصوم.
- جبر الضرر قد يكون عن المال أو النفس أو الأعضاء.
- من ادعى علم شيء وترتب عليه ضرر، وجب عليه رفعه.
- أن حقوق المعصومين لا تسقط بالتقادم.

التوصيات

- يوصي الباحث الدعاة والخطباء بتوعية الناس بأحكام جبر الضرر ونشرها؛ لأهمية ذلك؛ ولعدم ضياع الحقوق، ولا سيما بعد ما انتشر بين العامة ما يخالف ذلك.
- يقترح الباحث بأن يجعل في القضاء أناسا مختصين بالنظر في الأضرار الحاصلة بين الناس؛ للإخذ على يد الضار؛ ولإمكانية جبرها من غير ظلم ولا إجحاف.
- أوصي الجهات المسؤولة بتشكيل لجنة؛ لرفع الضرر عن المتضررين من آثار الحروب والفتن والكوارث.

المراجع

القرآن الكريم.

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) - سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- المسند الصحيح، دار إحياء التراث العربي - بيروت- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) - تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى -1419 هـ.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) - بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ) - سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) - المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، 1406 - 1986.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) - مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) - المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) - سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله - دار الرسالة العالمية.

أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

أمانة المجمع الفقهي، برقم (109) وتاريخ 1421هـ - القرارات والتوصيات الصادرة من الدورة الثانية عشر للمجمع. البغدادي، مجمع الضمانات.

جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) - لسان العرب - دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

سيد سابق - فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1992 م.

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) - الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية.

عبد الله النجار - الضرر الأدبي.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

علي الخفيف - الضمان.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) - الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي-الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات - الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

مجموعة من المؤلفين - الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - سنة الطبع: 1424هـ.

محمد المدني بوساق - التعويض عن الضرر.

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري - موسوعة الفقه الإسلامي - بيت الأفكار الدولية - الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) - إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم- دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991م.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) - المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت- تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، على الشرح الكبير للدردير (المتوفى: 1230هـ) - حاشية الدسوقي، دار الفكر.

محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ).

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) - جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

محمد بن علي البيهقي - هل يجوز التعويض المالي عن الضرر المعنوي-رسالة ماجستير.

محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) - الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف- دار الغرب الإسلامي - بيروت - سنة النشر: 1998 م.

محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَنِّي الكجراتي (المتوفى: 986هـ) - مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة.

محمود شلتوت- المسؤولية المدنية والجناية.

موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (المتوفى: 968هـ) – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - دار المعرفة بيروت – لبنان.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت- الموسوعة الفقهية الكويتية - عدد الأجزاء: 45 جزء 1 - الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).

وهبة بن مصطفى الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق كلية الشريعة - التعويض عن الضرر.

وهبة الزحيلي- نظرية الضمان.

وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجها.

References

Al-qur'ān al-karīm.

Abū 'Abd Al-Rḥmān 'Aḥmad bin shu'ayb bin 'Alī al-khrāsānī, Al-Nasā'ī (al-mutawafā: 303h-) - almuḥtabā min al-sunan = al-sunan Al-Ṣuḡhrā li al-nasā'ī- taḥqīq: 'Abd al-fattāḥ Abū ghdaḥ - mktb almtbū'āt al-'islāmiyah – ḥalab Al-Ṭab'ah: al-thāniyah, 1406h – 1986m.

Abū 'Abd allah 'Aḥmad bin Muḥammad bin ḥnbl bin hlāl bin 'asd Al-Shybānī (al-mutawafā: 241h-) - musnad al'imām 'Aḥmad bin ḥnbl, taḥqīq: shu'ayb al'arn'uwṭ - 'ādil mrshd, wa ākharūn, 'ishrāf: d 'Abd allh bin 'Abd al-mḥasan Al-Trkī, mu'assasāt Al-Risālah Al-Ṭab'ah: Al-'ulā, 1421h – 2001m.

Abū 'Abd allah alḥākm Muḥammad bin 'Abd allh bin Muḥammad bin ḥmdūyh bin nu'īm bin alḥkm Al-Ḍbī Al-Ṭhmānī Al-Nysābūrī al-m'rūf bibn al-bay' (al-mutawafā: 405h-) - al-mstdrk 'alā al-Ṣaḥīḥyn, taḥqīq: Muṣṭafā 'Abd al-qādir 'ṭā.

Abū 'Abd allah Muḥammad bin 'Aḥmad bin 'abī bakr bin frḥ al'anṣārī alkhzrjī shms Al-Dīn Al-qurṭubī (al-mutawafā: 671h-) - Al-jāmi' li 'aḥkām al-qur'ān = tafsīr Al-qurṭubī, taḥqīq: 'Aḥmad albrdūnī w'ibrāhīm 'atfīsh, dār alktb almiṣryah – al-qāhirah, Al-Ṭab'ah: al-thāniyah, 1384h - 1964m.

Abū 'Abd allah Muḥammad bin yzīd alqzūynī (al-mutawafā: 273h-) - sunan ibn mājh, taḥqīq: shu'ayb al'arn'uwṭ - 'ādil mrshd - mḥmmad kāml qrh blī - 'abd al-laṭīf ḥrz Allah, dār Al-Risālah al-'ālamīyah.

Abū al-faḍl 'Aḥmad bin 'Alī bin Muḥammad bin 'Aḥmad bin ḥjr al-'asqlānī (al-mutawafā: 852h-) - blūgh almrām min 'adlah ali 'aḥkām.

Abū al-fidā' 'ismā'īl bin 'mr bin kthīr alqrshī albṣrī thuma Al-Dimashqī (al-mutawafā: 774h-) - tafsīr al-qur'ān al'zīm (ibn kthīr), Al-Nāshir: dār al-kutub al-'ilmiyah, manshūrāt Muḥammad 'Alī bīdūn – Bayrūt Al-Ṭab'ah: Al-'ūlā -1419 h-.

Abū alḥasan 'Alī bin 'mr bin 'Aḥmad bin mhdī bin mas'ūd bin Al-N'Ammān bin Dīnar al-baghdādī Al-Dārquṭnī (al-mutawafā: 385h-) - sunan Al-Dārquṭnī, ḥqqh wdbṭ nsh w'alaqa 'Alīh: shu'ayb alārn'uwṭ, ḥasan 'Abd almin'm shlbī, 'Abd al-laṭīf ḥrz allh, 'Aḥmad brhūm, Al-Nāshir: mu'assasāt Al-Risālah, Bayrūt – Ibnān Al-Ṭab'ah: Al-'ūlā, 1424h – 2004m.

Abū al-ḥusīn Muslim bin alḥjāj alqshīrī Al-Nysābūrī- almusnad al-Ṣaḥīḥ, dār 'ihīa' Al-Trāth al-'arabī – Bayrūt- taḥqīq Muḥammad fu'ad 'Abd al-bāqī.

Abū dāwd sulaymān bin al-'ash'ath bin 'ishāq bin bashīr bin shdād bin 'mrū al-'azdī Al-Sijjīstānī (al-mutawafā: 275h-) - sunan 'abī dāwd, taḥqīq: Muḥammad mḥīy Al-Dīn 'Abd al-ḥamīd, Al-Nāshir: almaktabat al-'aṣryah, ṣīdā – Bayrūt.

Abū Muḥammad 'z Al-Dīn 'Abd al-'azīz bin 'Abd Al-Salām bin 'abī al-qāsim bin alḥasan Al-Slmī Al-Dimashqī, almlqb bslṭān al'ilma' (al-mutawafā: 660h-) qūa'd ali

'ahkām fī mṣāliḥ al'anām, rāja'ahu w'alaqa 'Alīh: th 'Abd Al-R'uwf sa'd- maktabat
alklāt al'azhryah – al-qāhirah.

'Amānah almujamma' al-fiqhy, brqm (109) wtārīkh 1421h- - al-qarārāt wāltūṣīat Al-Ṣadrh
min Al-Dwrh al-thāniyah 'shr llmujamma'.

Al-baghdādī, mujamma' Al-Ḍmānāt.

'Abd Al-Rḥmin bin 'abī bakr, jalāl Al-Dīn Al-Suyūṭī (al-mutawafā: 911h-) - al'ashbāh
wAl-Nzā'ir, dār al-kutub al-'ilmiyah.

'Abd allah Al-Njār- Al-Ḍrr al'adbī.

'Alā' Al-Dīn, Abū bakr bin mas'ūd bin 'Aḥmad alkāsānī al-ḥanafī (al-mutawafā: 587h-) -
bdā'i' Al-Ṣnā'i' fī trtīb Al-Shrā'i', Al-Nāshir: dār al-kutub al-'ilmiyah-Al-Ṭab'ah:
al-thāniyah, 1406h - 1986m.

'Alī al-khafīf - Al-Ḍamān.

Jamāl Al-Dīn ibn manzūr al'anṣārī Al-Rwīf al'ifrīq (al-mutawafā: 711h-) –lsān al'rb - dār
ṣādr - Bayrūt- Al-Ṭab'ah: Al-Thālithah 1414h.

Maḥmūd shltūt- alms'uwlyah almdnyah wāljnā'iyah.

Majmū'h min alm'ulfin - al-fiqh almīsr fī ḍu' al-kitāb wālsanah- mujamma' al-malik fahd
lṭbā'ah almsḥf Al-Shrīf - sanah Al-Ṭb': 1424h.

Mālik bin 'anas bin mālik bin 'āmr al'aṣubḥī almdnī (al-mutawafā: 179h-) - al-muwaṭa',
taḥqīq: Muḥammad Muṣṭafā al-'a'zamī-Al-Nāshir: mu'assasāt zāyd bin sltān l
nhīan ll'a'māl alkhīryah wāl'insānyah - Abū ḡabī – al'imārāt - Al-Ṭab'ah: Al-'ulā,
1425h – 2004m.

Muḥammad almdnī būsāq - Al-T'ūyd 'n Al-Ḍrr.

Muḥammad bin 'ibrāhīm bin 'Abd allh Al-Twījri - mawsū'at al-fiqh al'islāmī - bīt al'afkār Al-Duwaliyah - Al-Ṭab'ah: Al-'ūlā, 1430h – 2009m.

Muḥammad bin 'abī bakr bin 'ayūb bin sa'd shms Al-Dīn ibn qīm al-jawzīh (al-mutawafā: 751h-) - 'i'lām almūq'in 'n rb al'ālmīn, taḥqīq: Muḥammad 'Abd Al-Salām 'ibrāhīm-dār al-kutub al-'ilmiyah – yīrūt Al-Ṭab'ah: Al-'ūlā, 1411h – 1991m.

Muḥammad bin 'Aḥmad bin 'abī shl shms al'a'imah Al-Srkhsī (al-mutawafā: 483h-) - almbst, Al-Nāshir: dār al-ma'rifah – Bayrūt- tārikh Al-Nashr: 1414h – 1993m.

Muḥammad bin 'Aḥmad bin 'arafah Al-Dusūqī al-mālikī, 'alā Al-Sharḥ al-kabīr lldrdīr (al-mutawafā: 1230h-) - ḥāshyah Al-Dusūqī, dār al-fikr.

Muḥammad bin 'ismā'il 'abī 'Abd allh al-bukhārī alj'fī - Al-jāmi' almusnad al-Ṣaḥīḥ almkhtsr min 'amūr rsūl allh ṣlā allh 'Alīh wslm wsunanh w'ayāmh = Ṣaḥīḥ al-bukhārī, Muḥammad zhīr bin nāshir alnāshir, dār tūq Al-Njāh (mṣūrh 'n Al-Sultānyah b'idāfah trqīm Muḥammad fu'ad 'Abd al-bāqī, Al-Ṭab'ah: Al-'ūlā, 1422h.

Muḥammad bin jarīr bin yzīd bin kthīr bin ghālb Al-'āmlī, Abū ja'far Al-Ṭabarī (al-mutawafā: 310h-) - jāmi' al-bayān fī ta'awīl al-qur'ān, , taḥqīq: 'Aḥmad Muḥammad shākīr, mu'assasāt Al-Risālah, Al-Ṭab'ah: Al-'ūlā, 1420h – 2000m.

Muḥammad bin 'Alī albīshī -hl yjūz Al-T'ūyḍ al-māly 'n Al-Ḍrr alm'nūy-risālat mājstīr.

Muḥammad bin 'īsā bin sawīh bin mūsā bin Al-Ḍhāk Al-Tirmidhī, Abū 'īsā (al-mutawafā: 279h-) - Al-jāmi' al-kabīr - sunan Al-Tirmidhī, taḥqīq: bshār 'uad m'rūf- dār alghrb al'islāmī – Bayrūt - sanah Al-Nashr: 1998m.

Muḥammad ṭāhr bin 'Alī Al-Ṣdīqī alhndī alfattanī alkjrātī (al-mutawafā: 986h-) - mujamma' bhār al'anūar fī ghrā'ib Al-Tnzīl wltā'if al'akhbār ljmāl Al-Dīn, Al-Nāshir: maṭba'at mjls dā'irat al-ma'ārif al'uthmānyah, Al-Ṭab'ah: Al-Thālithah.

Mūsā bin 'Aḥmad bin mūsā bin sālm bin 'Isā bin sālm alḥjāwī al-maqdisī, thuma alṣālīḥy, shrf Al-Dīn, 'abī Al-Njā (al-mutawafā: 968h-) – al'iqnā' fī fqh al'imām 'Aḥmad bin ḥnbl, taḥqīq: 'Abd al-laṭīf Muḥammad mūsā Al-Sbkī - dār al-ma'rifah Bayrūt – Lubnān.

Sayid sābq - fqh alsanah, dār al-kitāb al-'arabī, Bayrūt – lbnān- Al-Ṭab'ah: Al-Thālithah, 1397h – 1977m.

Shams Al-Dīn Abū 'Abd allh Muḥammad bin Muḥammad bin 'Abd Al-Rḥmin alṭarāblusy almgħrbī, alm'rūf bālḥṭāb Al-Rū'īnī al-mālikī (al-mutawafā: 954h-) - mūahb al-jalīl fī sharḥ mkhtṣr khlīl, dār al-fikr Al-Ṭab'ah: Al-Thālithah, 1412h - 1992m.

Wazārḥ Al-'ūqāf wAl-Sh'iwn al-'islāmiyah al-kuwayt- al-mawsū'at al-fiḥyah al-kuwaytyah - 'dd al'ajzā' 45 : jz'a - Al-Ṭab'ah: (min 1404 - 1427 h-).

Wahbah bin Muṣṭafā alzhīlī 'astādh wr'iAl-ladhī qism al-fiqh al'islāmī w'uṣūlh bjāmi'h dimashq kulliyat Al-Shrī'ah - Al-T'ūyḍ 'n Al-Ḍrr.

Wahbah al-zhīlī- nzryah Al-Ḍmān.

Wahbah alzhīlī - al-fiqh al'islāmī w'adlth Al-Shaml ll'adlah Al-Shr'yah w Al-'ārā' almdhhbiyah w'ahm Al-Nzrīat al-fiḥyah wtaḥqīq al'aḥādīth Al-Nbūyah wtkhrījḥā.